

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 603 كتاب الصلاة | باب الجمعة 1

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله - [00:00:00](#)

وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم كنا نجمع - [00:00:20](#)

اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ. هذا الحديث الصحيح. عن سلمة ابن من اقوى رضي الله عنه احد الفرسان والشجعان الذي يسبق على قدميه انا الخيل رضي الله عنه. وينطح الكتيبة الكاملة وحده ويهزمهم. رضي الله - [00:00:40](#)

يقول رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما الى يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. متفق عليه وليس للحيطان ظل يستظل به. هذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم كن - [00:01:10](#)

لا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيا قوله رواية اخرى لفظ البخاري رحمه الله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اي صلاة الجمعة - [00:01:42](#)

ثم ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل. لو وقفنا عند هذا قلنا وليس للحيطان يظل فهم منه ان الصلاة قبل الزوال. لكنه قال رضي الله عنه يستظل به ينتفع به متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نجل - [00:02:08](#)

معه الى زالت الشمس. رجع الاشكال الاول ثم نرجع نتتبع يعني نتتبع عن حر الرمضاء اخذ الجمهور من هذا الحديث استحباب المبادرة بعد الزوال مباشرة. ويرون عدم جواز الصلاة قبل الزوال الإمام احمد رحمه الله وبعض العلماء رحمهم الله استدلوا - [00:02:38](#)

هذا الحديث على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال. قالوا يخرجون من صلاة الجمعة وليس للحيطان يظل يستظل به. او يتتبعون الفيع وهو قدير معنى هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة والخطبة قبل الزوال لان - [00:03:18](#)

صلى الله عليه وسلم لو كانت قبل الزوال بعد الزوال مع صلاته بصورة والمنافقون لصار للحيطان دم. لكن قالوا هذا دليل على انه صلاها عليه الصلاة والسلام قبل الزوال. وبعض اصحاب الامام احمد رحمهم الله يقول وقت - [00:03:48](#)

وقت العيدين. يعني بعد ارتفاع الشمس بعد طلوعها وارتفاعها. قدر وبعضهم يقول هي بالصلاة السادسة. يعني قبل الزوال الصلاة التي تكون الاخيرة قبل الزوال حينما تطوي الملائكة عليهم السلام بعد الساعة الخامسة من جعل الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. ثم بعد هذا لا - [00:04:18](#)

الملائكة الصحف ويأتون يستمعون الذكرى او الخطبة. قالوا تكون في اخر الوقت قبل الزوال الامام مالك رحمه الله قال يجوز ان ان تكون الخطبة قبل الزوال واما الصلاة فيلزم ان تكون بعد الزوال. والحديث هذا والذي يليه دليل للامام - [00:04:58](#)

احمد رحمه الله وان خالفه الجمهور فانهم يخرجون وليس للحيطان ظل يستظل به يعني لها ظل معناه انه خرجوا من الصلاة بعد الخطبة وبعد الصلاة والزوال الى الان ما صار له - [00:05:28](#)

يعني انه بادر بالصلاة بخلاف صلاته الظهر فانه لا يصلي الا بعد الزوال وبعد ان يمضي شيء من الوقت يجتمع فيه الجماعة. فالحديث

هذا يستدل به الامام احمد رحمه الله على جواز صلاة الجمعة وخطبة الجمعة قبل - 00:05:48

قال الشارح رحمه الله وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحزب وليس للحيطان ظل يستظل به. المراد بالحيطان الجدران ظلوا استظلوا به - 00:06:18

الا فقد وجد لها ذل يسير. متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم اي من رواية سلمة كنا نجمع اي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ. والحديث دليل على - 00:06:38

المبادرة بصلاة الجمعة عند اول زوال الشمس والنفي في قوله وليس للحيطان ظل متوجه الى القيد وهو قوله يستظل به الحيطان ظل يستظل به. والا فعند اول الزوال يكون الحيطان بري لكنه ذل يسير - 00:06:58

لا ينتفع به المال. لانه ما يستظل به وهو قوله انه يستظل به. لا نفي للاصل الظل حتى يكون دليلا على انه صلاها بعد قبل زوال الشمس. وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بان وقت الجمعة هو - 00:07:18

وقت الظهر وذهب احمد واسحاق الى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال. واختلف اصحاب الامام احمد فقال بعضهم صلاة العيد وقيل الساعة السادسة. وقت صلاة العيد يعني بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - 00:07:38

يعني بعد طلوع الشمس بعشر دقائق تقريبا. واجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث ما بعده واصح منه ما اخرجه احمد ومسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب - 00:07:58

الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح. يعني النواة التي للمزارع يزرعون عليها يمتحون عليها الماء. يقولون ريحها عند الزوال وقد صلينا الجمعة. هو صريح في انهم صلو الجمعة قبل الزوال. واخرج الدار قطني عن عبدالله بن شيبان قال شهدت مع ابي بكر الجمعة فكان - 00:08:18

فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكان صلاته وخطبته الى ان اقول زوال النهار. فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره - 00:08:48

الصحابة رضي الله عنهم لا يسكتون على المنكر. وهل هذا الحديث يفهم منه ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة قبل الزوال قبل زوال الشمس قبل دخول وقت صلاة الظهر وقت صلاة الظهر معروف عند - 00:09:08

الشمس ولا تصح قبله. واما الجمعة فالخلاف بين العلماء في وقتها. ورواه احمد احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلو قبل الزوال ودلالة هذا على - 00:09:28

مذهب احمد واضحة والتعويل الذي سبق من الجمهور يدفعه ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع قراءته سورة الجمعة وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة الا وللحيطان ظل يستظل به. كذا في الشرح وحققنا في - 00:09:48

حواشي ضوء النهار ان وقتها وقتها الزوال ويدل له ايضا قوله. نعم. اقرأ. قوله وعن سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية في عهد رسول الله - 00:10:08

صلى الله عليه وسلم. شاهد ابن ثامر رضي الله عنه يعتبر من اصغار الصحابة. توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره خمس عشرة سنة. ويروى انه تزوج خمس عشرة امرأة ما هو جمعها الجميع - 00:10:28

وانه اجتمع اجتمعنا في وليمة غدا فوقفت تصبح نسوة بالمال من مطلقاته عليه المناسبة ووقفنا له بالباب يسلمنا عليه رضي الله عنه يقول ما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة. هذا دليل على ان الجمعة - 00:10:48

يؤتى بها في اول الوقت او قبل الزوال. لان القيلولة ما كانت في منتصف النهار سواء كان معها نوم او او بدون نوم كما جاء في كتب اللغة القيلولة الاستراحة التي تكون في وسط النهار سواء كان فيها نوم - 00:11:20

او لم يكن يقول ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد صلاة الجمعة. يعني انه يقدمون صلاة الجمعة وهذا دليل على ان صلاة الجمعة يصح ان تصلى قبل الزوال. وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:40

وسلم خشية ان يقال ان هذا بعد وفاة الرسول ولا يؤخذ في الحكم. وانما يقول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال قال

الشارح عن سهل ابن سعد هو ابو العباس سهل ابن سعد ابن مالك الخزرجي الساعدي الانصاري - 00:12:00
قيل اسمه كان حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا. كان عليه الصلاة والسلام يحرص على ان يغير الاسم القبيح كان اسمه حزن.
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهل. رضي الله عنه وكنيته ابي العباس - 00:12:20
وهؤلاء اللي اجتمعن قلنا كيف حالك يا ابا العباس؟ وله خمس مات النبي صلى الله عليه وسلم وله وخمس عشرة سنة ومات بالمدينة
سنة سنة احدى وسبعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة. رضي الله عنه - 00:12:40
اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في المدينة. قال ما كنا نقيّل من القيلولة او لا نتغذى الا بعد الجمعة متفق عليه.
واللفظ لمسلم. وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. في النهاية المقيّل والقيلولة - 00:13:00
الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم. فالحديث دليل على ما دل عليه. عليه الحديث الاول وهو من ادلة احمد. وانما اتى
المصنف رحمه الله بلفظ رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان لا يقول قائل انه لم يصرح الراوي - 00:13:20
في الرواية الاولى ان ذلك كان من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره فدفعه بالرواية التي اثبتت ان ذلك كان على عهده ومعلوم انه لا
يصلي الجمعة في المدينة في عهده سواه فهو اخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لانهم في المدينة - 00:13:40
لا يقلون ولا يتغذون الا بعد صلاة الظهر. كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد العشاء نعم كان صلى الله عليه
وسلم يسارع بصلاة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر. فقد كان يؤخره - 00:14:00
حتى يجتمع الناس. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:14:20